دور تطبيق مبدأي الإنسانية والضرورة في حماية ضحايا النّزاعات المسلّحة في ظل القانون الدولي الإنساني

أ: لخضر القيزي
أستاذ مساعد
جامعة زيان عاشور الجلفة

ملخص:

يعد مبدءا الإنسانية والضرورة الدعامتان الأساسيتان اللتان يقوم عليهما القانون الدولي الإنساني، حيث على أطراف النزاع مراعاة هذان المبدءان أثناء قيام الحروب.

فالهدف من وجودهما هو تطبيقهما من قبل الأطراف للوصول في نهاية النزاع إلى أقل الخسائر الممكنة سواء كان ذلك بالنسبة للمدنيين أم بالنسبة للممتلكات المدنية.

فمبدأ الإنسانية هو الدعامة والركيزة الأساسية التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني، أما مبدأ الضرورة فهو استثناء من الأصل لا يطبق إلا في حالات محدودة جدا وهذا حماية لضحايا النزاعات المسلحة.

ونجد مصدر مبدأ الإنسانية ومبدأ الضرورة في كل من القانون الوضعي والتشريع الإسلامي، فكلاهما تناولا هذان المبدءان سواء من خلال نصوص ظاهرة أم بصورة غير مباشرة استنادا إلى سياق النص، وفي غالب الأحيان لا يوجد اختلاف بين النظامين.

Su mary:

Is a humanitarian principle and necessity Basic pillars of welfare, which is under international humanitarian law, where the parties to the conflict into account these two principles during the wars.

The aim of their existence is applied by the parties to reach at the end of the conflict to the least possible losses, whether for civilians or for civilian property.

We find the source of the principle of humanity and the principle of necessity in both positive law and Islamic law, both

addressed these two principles either through texts phenomenon or indirectly based on the context of the text, and often there is no difference between the two systems, but that Islamic law was preceded by positive law in put These two principles and applied was clear during the wars fought by the early Muslims against their opponents.

Résumé:

Est un principe humanitaire et nécessité piliers de base du bien-être, qui est le droit international humanitaire, où les parties au conflit en compte ces deux principes pendant les guerres.

Le but de leur existence est appliquée par les parties à parvenir à la fin du conflit pour les pertes possibles au, qu'il s'agisse de civils ou des biens civils

Nous trouvons la source du principe de l'humanité et le principe de la nécessité à la fois le droit positif et le droit islamique, à la fois abordé ces deux principes soit par phénomène de textes ou indirectement en fonction du contexte du texte, et souvent il n'y a pas de différence entre les deux systèmes, mais que la loi islamique a été précédée par le droit positif en Ces mises deux principes et appliquées était clair pendant les guerres menées par les premiers musulmans contre leurs adversaires.

مقدمـــــــــة :

كانـت القواعـد الإنسـانية تطبـق منـذ القـدم، وبالأخـصّ حـين نشـوب الحـروب، ومـع مـرور الـزمن قننـت هـذه القواعـد مـن خـلال الأعـراف المتبعـة والاتفاقيـات المبرمـة بـين مختلـف الشـعوب، وكانـت هـذه القواعـد عبـارة عـن مبـادئ عامـة تسـيّر الحـروب يجب على الأطراف إتباعها.

أمـا اليـوم فـإن القـانون الـدولي الإنسـاني أصـبح يقـوم علـى تلـك المبـادئ ومبـادئ أخرى، هي بالأساس موجودة من قبل، فبدونها لايوجد هذا القانون .

فهـذه المبـادئ نجـد مصـدرها مـن خـلال الاتفاقيـات الدوليـة، والـتي أبرزهـا الاتفاقيـات الأربـع المبرمـة في جنيـف عـام **1949**، والبروتوكـولين الإضـافيين لعـام **1977**، إضافة إلى الأعراف الدولية المتبعة في أثناء سير الحروب.

فحـين قيـام أي نـزاع مسـلح سـواء كـان دوليـا أم غـير دولي، فـإن علـى أطـراف النـزاع دائمـا مراعـاة مبـادئ القـانون الـدولي الإنسـاني ومـن بـين هـذه المبـادئ نجـد مبدأين جوهريين يقوم عليهما هذا القانون وهما مبدأي الإنسانية والضرورة.

فهـذان المبـدءان يلعبـان دورا كبـيرا في توجيـه المتنـازعين مـن أجـل جعـل آثار الحرب أقل إيلاما.

فمبدأ الإنسانية ومبدأ الضرورة، يمكن استخراجهما مباشرة من نصوص الاتفاقيات الدولية أو من خلال سياق النص بصورة ضمنية أو من العرف الدولي.

فهذان المبدءان يمشيان جنبا إلى جنب، فالقانون الدولي الإنساني ركيزته الأساسية هو مبدأ الإنسانية، غير أنه أحيانا تلجأ الأطراف المتنازعة إلى مبدأ آخر وهو مبدأ الضرورة.

إذن هذان المبدآن لهما أهمية كبرى ويحتلان مكانة أساسية ضمن قواعد القانون الدولي الإنساني، فهذه الأخيرة مدارها هو مبدأ الإنسانية الذي جاء من أجل التخفيف من آثار الحروب إلى أقصى حد ممكن، غير أنه أحيانا قد يلجأ في أثناء النزاعات المسلحة إلى مبدأ آخر ألا وهو مبدأ الضرورة ولكن بشروط محددة ومشددة.

وبالتالي فالإشكالية التي يمكن طرحها حول هذا الموضوع تتمثل فيما يلي:

إلى أي مدى يمكن اعتبار أن تطبيق مبدأي الإنسانية والضرورة المنصوص عليهما في القانون الدولي الإنساني بأنهما يؤديان إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية فإننا سنتبع الخطة التالية:

أولا: الإنسانية كمبدأ أساسي في القانون الدولي الإنساني

ثانيا: الضرورة كمبدأ استثنائي في القانون الدولي الإنساني

الخاتمة.

أولا: الإنسانية كمبدأ أساسي في القانون الدولي الإنساني

لا يمكن فهم طبيعة قواعد القانون الدولي الإنساني، إلا بواسطة المرور عبر مبدأ الإنسانية[1] الذي هو الأساس التي يرتكز عليه هذا القانون.

فمبدأ الإنسانية يدعو إلى أنه مادام أن استعمال الوحشية والقسوة في القتال لاينتج عنه تحقيق الهدف من الحرب وهو الانتصار، فإنه يجب تجنب استخدام هذا الأسلوب[2].

يعتبر قتل الجرحى أو المرضى أو الغرقى أو الأسرى أو الاعتداء على الأطفال والنساء أو العاجزين عن القتال أو المدنيين بصفة عامة أعمالا تخالف الإنسانية[3].

ويقـــول فريـــدريك دي مـــارتنز في عـــام **1899**، "يظـــل المـــدنيون والمقـــاتلون في الحـالات الـتي لا يـنص عليهـا في الاتفاقيـات تحـت حمايـة وسـلطان مبـادئ قـانون الشعوب كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية....."[4].

فالاتفاقيـات الدوليـة الـتي تمثـل بالأسـاس القـانون الوضـعي وبالأخـص اتفاقيـات جنيـــف الأربـــع **1949** والبرتوكـــولين الإضـــافيين **1977** جـــاءت محتوياتهـــا لتحمـــى العـاجزين عـن القتـال، كمـا أن هـذا لـيس كافيـا بـل يجـب الرجـوع إلى قـانون الشـعوب والـذي مـن بـين ركـائزه مبـدأ الإنسـانية في حالـة عـدم كفايـة الحمايـة مـن خـلال الاتفاقيات الدولية.

وينـتج عـن مبـدأ الإنسـانية بأنـه لايجـوز لأطـراف النـزاع أن يلحقـوا بنظـرائهم آلام غـير متناسـبة مـع هـدف الحـرب وهـي التقليـل مـن طاقـة العـدو العسـكرية أو تدميرها[5].

حيـث أن الهـدف دائمـا يكـون احـترام الفـرد الإنسـاني حينمـا تكـون هنـاك متطلبات عسكرية قائمة[6].

فمـع وجـود الحـرب فعليـا، فـإنّ الأمـر يتطلـب التلطيـف منهـا والتقليـل مـن آثارهـا المـدمرة إلى أقصـى حـد ممكـن[7]، والـتي قـد تصـيب الإنسـان ومـا يحـيط بـه مـن أعيـان وبيئة طبيعية.

فمبـدأ قـانون جنيـف يقـول أن " الأشـخاص العـاجزون عـن القتـال والأشـخاص الـذين لايشـتركون مباشـرة في الأعمـال العدائيـة يجـب احـترامهم وحمـايتهم ومعـاملتهم معاملة إنسانية"[8].

فالإنسـانية تسـتوجب مـثلا تفضـيل الاعتقـال علـى الجـرح، والجـرح علـى القتـل، وكـذلك عـدم إيـذاء غـير المقـاتلين، وبالنسـبة للجـرح يجـب أن يكـون أقـل خطـورة وهذا ليتم معالجة الجرح وشفاءه، وأن توفر لعملية الأسر كل الظروف الملائمة[9].

فمبـدأ الإنسـانية يسـتلزم حـق الفـرد في احـترام الحقـوق اللصـيقة بشخصـيته كحـق احترام حياته وصيانة سلامته الجسدية والمعنوية[10].

فمـن يسـقط في القتـال تصـان حرمتـه، ومـن يستسـلم مـن الخصـم يجـب المحافظـة علـى حياتـه[11]، وهـذا مـا نصـت عليـه كـل مـن المـادتين **40**، **41** مـن البروتوكـول الأول **1977**[12].

كمـا أنـه لايجـوز تعـريض أي إنسـان للتعـذيب البـدني أو المعنـوي[13]، حسـب المـادة **75** مـن البروتوكـول الأول **1977** تحـت عنـوان الضـمانات الأساسـية وبنصّـها في الفقـرة الأولى علـى أنـه "يعامـل معاملـة إنسـانية في كافـة الأحـوال الأشـخاص الـذين

في قبضة أحد أطراف النزاع ..... واحترام جميع هؤلاء الأشخاص في شخصهم وشرفهم.."

أما الفقرة الثانية من نفس المادة فإنها حظرت ممارسة العنف ضد حياة الأشخاص أو صحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية وكذلك منع المعاملة المهينة للإنسان والمحطة من قدره، وكل ما يخدش بالكرامة الشخصية.

فالنزعة الإنسانية كانت الدافع لإبرام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بسير العمليات الحربية وجعلت نصوص هذه الاتفاقيات محترمة في كل زمان ومكان سواء بالنسبة لأطرافها أم بالنسبة لغير أطرافها، والتي تمثل لهم عرفا واجب الإتباع[14].

فالقانون الدولي الإنساني هدفه الأساسي هو إقرار حماية خاصة للإنسان سواء كان عسكريا أم مدنيا في أثناء النزاعات المسلحة، والتقليل إلى أقصى حد ممكن من الآثار الضارة التي قد تنتج عن العمليات الحربية[15].

والملاحظ على سير العمليات الحربية بين الطرفين أنّه قلما يحترم أحد أطراف النزاع المسلح قواعد من شأنها أن تضعف قواتها وحظوظها في إلحاق الهزيمة بالعدو، غير أنه يمكن أن يعامل الأسير بطريقة لائقة بإنسانيته ولا يؤثر ذلك على النتيجة العسكرية للنزاع[16].

إذن تطبيق مبدأ الإنسانية بالنسبة للقانون الدولي الإنساني كان له دور فعال في جعل الحروب أكثر إنسانية[17].

وإذا ما عدنا إلى الإسلام فيمكن القول بأنّه طلب من ممثليه في الحروب أن يكون الرفق بكل ضحايا الحروب، كالإحسان للأسرى وعدم الإجهاز على الجريح أو تعذيب أي أحد أو الإساءة إلى الناس أو الانتقاص من كرامتهم[18]، فالقواعد الإسلامية نظمت عمليات سير القتال وذلك بمنع المقاتل من تعذيب عدوه أو معاملته معاملة منافية للكرامة الإنسانية[19]، فالإسلام يطالب بالإحسان في كل شيء حتى ولو كان ذلك ضد الأعداء.

غير أن مبدأ الإنسانية ليس مطبقا دائما في أثناء النّزاعات المسلحة بصفة مطلقة، حيث أنّ هناك وضعيات خاصة يجد المتنازعون أنفسهم أمامها ولا يستطيعون الاعتماد فقط على المبدأ السابق الذكر، فيلجأون إلى مبدأ آخر، وهو مبدأ الضرورة، الذي عرف وطبق في الحروب التي خاضها المسلمون ضد أعدائهم، ثم جاء العصر الحديث ليعترف بهذا المبدأ وتوضع له نصوص قانونية.

فالحد من آثار العمليات العسكرية والتخفيف من أضرارها هو الهدف المبتغى من القانون الدولي الإنساني، الذي لا يقوم على منع الحرب أو إباحتها، وإنما يسعى إلى فرض الإعتبارات الإنسانية وإدخالها في الحسبان حتى لا تطغى الضرورات الحربية على سواها[20].

وهذا ما سنتطرق إليه في المحور الثاني كمبدأ استثنائي يستخدم في النزاعات المسلحة.

ثانيا: الضرورة كمبدأ استثنائي في القانون الدولي الإنساني

لكل قاعدة قانونية استثناء، فلا يمكن أن يطبق القانون بصفة مطلقة في كل زمان، وفي كل مكان، فهناك ظروف قد تستجد ولا يمكن معها تطبيق القواعد القانونية بحذافيرها، فهذه الظروف أحيانا تكون حائلا دون تفعيل بعض النصوص القانونية، كالحوادث المفاجئة والظروف الطارئة، والحالات المستعجلة، لذا كان هناك مبدءا وجد في العديد من النظم القانونية سواء كانت نظما داخلية أم نظما دولية، ألا وهو مبدأ الضرورة[21].

ويعرف أحدهم الضرورة بأنها المفهوم الذي من خلاله، يمكن اللجوء إلى استخدام العنف المبرر[22].

وتعرف الضرورة العسكرية على أنها الحالات التي تنشأ أثناء الحرب، ويظهر من خلالها الفعل المخالف لقوانين وأعراف الحرب أمرا ضروريا[23].

فتطبيق مبدأ الضرورة وجد لحل بعض الحالات الطارئة فهو يستعمل ولكن بحذر وبقيود شديدة.

فيعتبر استخدام أساليب القتال والذي ينتج عنه زيادة الأضرار والآلام للمصابين، دون ضرورة، من الوسائل المحظورة والمحرمة لتجاوزها الهدف من الحرب[24].

وتعود أصول مبدأ الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني إلى تقنين ليبير، وقد تم تضييق الضرورة العسكرية وذلك لأول مرة في القانون الدولي[25] في لائحة لاهاي **1907** حيث احتوت نصا على عدم جواز تدمير ممتلكات العدو أو حجزها، إلا إذا كانت ضرورات الحرب تقتضي حتما هذا التدمير أو الحجز، وهذا بحسب نص الفقرة ز من المادة **23** من نفس اللائحة.

ونصت المادة **53** من اتفاقية جنيف الرابعة **1949** بأنه " يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر ممتلكات..... إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتما هذا التدمير"

كما أشار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية **1998** إلى هذه الحالة في المادة **4/أ/2/8**، ووضع شرطا لاستخدامها وهو بأن تكون الضرورة مبررة.

أما النصوص الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في أثناء النزاعات المسلحة، فقد نصت المادة **4** الفقرة **2** من اتفاقية لاهاي **1954** على المقتضيات الحربية القهرية بينما المادة **11** الفقرة **02** من نفس الاتفاقية فتضمنت شروطا إجرائية لاستخدامها، كما أن البرتوكول الثاني **1999** الإضافي لهذه الاتفاقية أشار في المادة **06** منه على الضرورة العسكرية ووضع لها شروطا محددة .

لقد جعلت اتفاقيات جنيف لعام **1949** الضرورات الحربية كمبرر لبعض الانتهاكات الجسيمة لأحكامها فتدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع يعتبر انتهاكا جسيما لهذه الاتفاقيات مالم تبرره الضرورات الحربية، وهذا ماتضمنته المواد: **17**، **51**، **50**، **53** من الاتفاقيات الأربع على الترتيب[26].

ويمكن ملاحظة أن مبدأ الضرورة مستخدم فقط حين مهاجمة الأعيان، ولا يمكن استخدامه حينما يريد الأطراف تبرير المخالفات الجسيمة الأخرى التي ترتكب ضد الأشخاص وبالأخص العاجزين عن القتال[27]، كالقتل العمد أو التعذيب أو المعاملة السيئة واللاإنسانية ..... الخ.

وإذا ماعدنا إلى الواقع لنرى مدى تطبيق مبدأ الضرورة العسكرية ومدى تكييفه في حالات اللجوء إلى القوة من قبل أطراف النزاع وحسب نص المادة الثانية الفقرة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة فإنه "يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة، أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة....".

فإننا نجد بعض الدول قد خالفت هذا المبدأ كإسرائيل حيث بررت هجومها على لبنان في عام **2006** بأنها تستخدم مبدأ الضرورة الحربية[28]، وهذا كرد فعل لخطف الجنديين الإسرائيليين في جنوب لبنان، حيث هذا لم يكن متناسبا مع الأضرار الجسيمة التي خلفها ذلك الهجوم، لو سلمنا أصلا بشرعية هذا الأخير.

إذن فاستخدام الضرورة في النزاعات المسلحة يعني اتخاذ وارتكاب كل ما هو ضروري لتحقيق أهداف الحرب، فالأخيرة تشكل خروجا على القواعد واجبة

التطبيق في الظروف العادية، فالأمر يستوجب أن تكون هناك أحوالاً وظروفاً ملجئة وقهرية تحتم هذا الخروج[29].

وبالنتيجة فإنّ مبدأ الضرورة هو مبدأ لاغنى عنه في الحياة القانونية، فالحرب في القانون الدولي الإنساني هي ليست مشروعة بحسب ميثاق الأمم المتحدة، فهي جائزة فقط حينما يكون هناك دفاع شرعي ضد عدوان قائم على دولة معينة، وبالتالي نشأ مبدأ الضرورة كمبرر لقيام الحرب[30].

غير أنه يمكن الإشارة إلى أن إستعمال الضرورة العسكرية في أثناء الحروب أنها كانت دائما مقرونة في هذه النصوص القانونية باستخدام عبارات: "إذا لم تسمح الظروف "مالم يوجد خيار ممكن" فهي عبارات مطاطة[31]في مضمونها، فبإمكان أي طرف أن يستند إليها، ويستعمل مبدأ الضرورة العسكرية لتحقيق مصالحه وفي نفس الوقت يتبرأ من كل مسؤولية[32].

الخاتمة

من خلال ما سبق ذكره في هذا الموضوع فإننا نبدي بعض الملاحظات:

– أن اتفاقيات جنيف لعام **1949** وبرتوكوليها الإضافيين لعام **1949** كانت متأثرة إلى حد ما بما هو موجود في الشريعة الإسلامية من مبادئ تستخدم أثناء الحروب.

– الإنسانية هي مبدأ أساسي تقوم عليه قواعد القانون الدولي الإنساني، فبدونه تعتبر تلك القواعد خالية من أي هدف إنساني، أما الضرورة فهو مبدأ لا يلجأ إليه إلا في حالات قصوى واستثنائية.

– ما نشاهده اليوم من خلال النزاعات المسلحة فإن مبدأ الضرورة في كثير من الأحيان نجده يتغلب على مبدأ الإنسانية والذي كان من المفروض أن يكون العكس، لأن القانون الدولي الإنساني محوره بالكامل يتعلق بالإنسانية.

– أن القانون الدولي الإنساني غايته هو الحد من آثار الحروب إلى أقصى حد ممكن، حماية للإنسان وممتلكاته بالدرجة الأولى وذلك بإقامة نوع من التوازن بين "الاعتبارات الإنسانية" و"الضرورات الحربية".

ومن المقترحات التي يمكن إبداءها حول هذا الموضوع:

– التشجيع على عقد الندوات العلمية والمؤتمرات والملتقيات الدولية للتعريف بمبدأي الإنسانية والضرورة.

– التشديد أكثر في استخدام مبدأ الضرورة والنّص على قيود استخدامه في النصوص القانونية التي يحتويها القانون الدولي الإنساني، لأنّه غالبا ما تقوم الأطراف المتنازعة بخرق قواعد الحماية استنادا إلى هذا المبدأ.

– معاقبة أولئك الذين يستخدمون مبدأ الضرورة لإرتكاب مخالفات جسيمة تمس بمبدأ الإنسانية الذي هو الأصل.

الهوامش

1-كانت الشريعة الإسلامية قد سبقت الاتفاقيات الدولية والعرف الدولي في وضع أهم المبادئ الأساسية التي يعتمد عليها القانون الدولي الإنساني بل إن المبادئ الحديثة هي أصلا مستمدة من الشريعة الإسلامية، للمزيد أنظر:

إسماعيل عبد الرحمن، الأسس الأولية للقانون الإنساني الدولي، القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، طبعة**03**، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، **2006**، ص**40**.

2-نوال أحمد بسج، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، طبعة**01**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، **2010**، ص**09.**

3-إسماعيل عبد الرحمن، مرجع سابق، ص**33**.

4-جان بكتيه، مبادئ القانون الدولي الإنساني، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، طبعة**04**، دار المستقبل العربي القاهرة، **2004**، ص**51**.

5- جان بكتيه، مرجع سابق، ص**53**.

6- نفس المرجع، نفس الصفحة.

7- إسماعيل عبد الرحمن، مرجع سابق ، ص**34**.

8- جان بكتيه، مرجع سابق، ص**54**.

9-نفس المرجع، نفس الصفحة.

10-نفس المرجع، ص**55**.

11- جان بكتيه، مرجع سابق، ص**53.**

12-نفس المرجع، ن ص.

13- جان بكتيه، مرجع سابق، ص**56**.

14-إسماعيل عبد الرحمن، مرجع سابق، ص**34**.

15-أحمد الأنور، قواعد وسلوك القتال، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، طبعة**04**، دار المستقبل العربي، القاهرة، **2004**، ص.**113**

16- ايف ساندوز، مداخلة بمناسبة الندوة التعليمية حول القانون الدولي الإنساني والرقابة على التسلح في الصراعات المسلحة، تحرير محمود شريف بسيوني، سيراكوزا، ايطاليا، **1999**، ص**205**.

17- غير أن هذا التطبيق هو نسبي على مستوى الواقع، فمبدأ الإنسانية تطبيقه كان غائبا في كثير من الأحيان، والدليل على ذلك هو الحروب التي اندلعت ولا تزال وبالأخص ذات الطابع غير الدولي، فهي تفتقر إلى أبسط صور الإنسانية.

18-أحمد الأنور، مرجع سابق، ص: .**114**

19- علاء فتحي عبد الرحمان محمد، الحماية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي، طبعة**1**، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، **2010**، ص**41**..

20- عامر الزمالي، القانون الدولي الإنساني، تطوره ومحتواه وتحديات النزاعات المعاصرة، الندوة التعليمية حول القانون الدولي الإنساني والرقابة على التسلح في الصراعات المسلحة، تحرير محمود شريف بسيوني، سيراكوزا، إيطاليا، **1998**، ص: **226** وما بعدها.

21-فمبدأ الضرورة يشير إلى أنه في جميع الحالات ليست هناك ضرورة لتوجيه العمليات الحربية ضد العاجزين عن القتال كالسكان المدنيين وممتلكاتهم والأسرى والمرضى والجرحى، للمزيد أنظر، إسماعيل عبد الرحمن، مرجع سابق، ص**31**.

22- فرانسواز بوشيه سولنبيه، القاموس العملي للقانون الإنساني، ترجمة أحمد مسعود، طبعة أولى، لبنان، بيروت، دار العلم للملايين، **2006**، .**347**

23-عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، **1992**، ص.**163**

24- عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص: **163**.

25-Jean Marie Henkaerts, nouvelles règles pour la protection des biens culturels en cas de conflit armé; la portée du deuxième protocole relatif à la convention de LaHaye 1954 la protection des biens culturels en cas de conflit armé .cicr; Genève; Suisse..2001.p32.

26-أحمد الأنور، مرجع سابق، ص **112** وما بعدها.

27- أحمد الأنور، مرجع سابق، ص .**113**

28- نوال أحمد بسج، مرجع سابق، ص**200**.

29-أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص**120** وما بعدها.

30- وقد اعترف الكثير من الفقهاء الأوربيين المعاصرين بفضل الإسلام في هذا المجال ومنهم دوتوب في محاضرة ألقاها في أكاديمية القانون الدولي بلاهاي، عام **1926**/ حيث يقول "إن أهمية الإسلام عموما في تطوير الحضارة ضمن حوض البحر الأبيض المتوسط تجعلنا نقبل الاعتراف بأن العالم الإسلام قد ساهم بتشكيل بعض نظم قانون الحرب وعاداته بين شعوب أوربا، حيث أن هذه الشعوب وجدت لدى أعدائها الذين ناصبتهم العداء أثناء الحروب الصليبية قواعد جاهزة تتعلق بإعلان الحرب، والتمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، ومعاملة المرضى والجرحى وأسرى الحرب، وتقسيم الغنائم الحربية، ومنع بعض وسائل الإضرار بالعدو، مذكور في رقية عواشرية، مرجع سابق، ص**115**.

31- لخضر القيزي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة المدية، **2010**، ص**45**.

32- وفي خلال المناقشات التي جرت قبل اعتماد اتفاقيات لاهاي لعام **1954** والمتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية، في أثناء النزاعات المسلحة، فقد قال ممثل الإكوادور أن "هدم وتدمير الممتلكات الثقافية لايتفق وروح الاتفاقية أو مبادئها، كما أن منطلق هذه الضرورة من شأنه أن يخول للقادة العسكريين سلطة تقديرية في المحافظة على ذلك التراث أو هدمه حسبما يحلو لهم "

للمزيد أنظر: رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، **2001**، ص**285**.